

Distr.: General
8 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد الغربي (تونس)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٨٢ إلى ٩٧، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦، وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجرى مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات الثامنة



إلى التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ والفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV 8-19). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).

٤ - ولم تعرض على اللجنة أي وثائق من أجل النظر في هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.27

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/61/L.27).

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/61/PV.19).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.27، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة وخمسا وخمسين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة التأكيد على أنه من المحظور حظر فعليا في جميع الأحوال بموجب المادة الأولى من الاتفاقية حظر استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

١ - تؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة وتدمير تلك الأسلحة^(١) ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قُدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للمشاركة المهمة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء التي عقدت حتى الآن ولما تحقق من تبادل بناء ومفيد للمعلومات؛

٤ - **ترحب** بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤) واعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات عقابية وإنشاء آليات وطنية في عام ٢٠٠٣ لإرساء ومواصلة تأمين ومراقبة الأحياء المجهرية المسببة للأمراض والمواد السمية؛ وتعزيز القدرات الدولية على التصدي للحالات التي يُدعى فيها استخدام الأسلحة البيولوجية أو السمية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مثير للشبهات والتحقيق في تلك الحالات وتخفيف آثارها، والقيام في عام ٢٠٠٤ بتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات واكتشافها وتشخيصها ومكافحتها ووضع مضمون مدونات قواعد سلوك للعلماء ونشرها واعتمادها في عام ٢٠٠٥.

٥ - **تشير** إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس أوكل إليه النظر في القضايا التي تم تحديدها أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة ومنها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق في الآراء بشأنه؛

٦ **ترحب** بعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف وفي الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عملاً بالقرار الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها؛

(٤) انظر BWC/CONF.V/17.

(٥) انظر BWC/CONF.VI/PC/2، الفقرة ١٧.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس أيضا، البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّميّة وتدمير تلك الأسلحة".
